مرسوم بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

صيغة محينة بتاريخ 10 فبراير 2022

مرسوم رقم 2.21.577 صادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.21.823 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7064، الصادرة بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص 599.

مرسوم رقم 2.21.577 صادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.73 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ولا سيما المواد 4 و5 و11 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبرم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باسم الدولة اتفاقيات التمويل واتفاقيات الخاصة للتمويل المنصوص عليها على التوالي في المادتين 4 و5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.20.[2]

1 - الجريدة الرسمية عدد 7016 بتاريخ 17 محرم 1443 (26 أغسطس 2021)، ص 6394.

2 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.20.73 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4147. (للاطلاع أنقر هنا)

المادة الثانية

يراد بالإدارة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 36.20، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية المكررة[3]

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 36.20، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية شروط وكيفيات استفادة التزامات الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاومة من ضمان الدولة والمتعلقة بتمويل نشاطها الرئيسي في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدولة والمنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 36.20 المذكور.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 36.20، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كيفيات نقل عناصر أصول وخصوم صندوق الضمان المركزي وكذا العناصر الخارجة عن هذه الأصول والخصوم المتعلقة بالصناديق التي يدبرها الصندوق لحساب الدولة، للشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021).
الإمضاء سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
الإمضاء محمد بنشعبون.

3 - تم تتميم المرسوم المشار اليه أعلاه، بالمادة الثانية المكررة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.823 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7064، الصادرة بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص 599.